رفع العجر
عن الاقتداء بإمام العجر

مقتبس من كتاب الرحلة العياشية
1661 — 1663م

أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي

المجلد الثاني

حققها وقدم لها:

د. سعيد الشاشلي و د. سليمان القرشي

المكتاب الحائز على
جائزة ابن بطوطة
للأدب الجغرافي 2005

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال الشيخ العلامة الفقيه
أبو سالم عبد الله بن محمد
العياشي المغربي المالكي رحمه الله
في كتابه : الرحلة العياشية ج ٢ الصفحة ٣٥٤

لطيفة:

قد نزلت ونحن بمكة نازلة فقهية، وهي أن إمام الحنفية هو الذي يتقدم في صلاة المغرب ويصلي معه غالب الناس، فلما قرب الموسم تقدم يصلي في الحجر، وصلى معه الناس على عادتهم، فجرى كلام في ذلك بين الطائفة المالكية في صحة الصلاة وراءه وعدمها، فكتبت في ذلك رسالة أوضحت فيها الحق إن شاء الله وهذا نصها:

باسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله الذي عهد إلى إبراهيم وإسماعيل (أن طَهِّرَا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)[1]، وجعل الكعبة والبيت الحرام قياما للناس ومثابة وأمنا يأتونه من الأقوار والنجود، وشرف بها المسجد الحرام على سائر المساجد، وصيرها قبلة لكل راكع وقائمة وساجد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الخلق إلى الحق بالحق، وداعيهم إلى التصديق والصدق بالصدق، وعلى آله وأصحابه وسائر أحبابه.

أما بعد، فهذه رسالة غريبة الوضع عظيمة النفع يحتاج إليها أهل مكة البررة الكرام، ويرغب عنها من لم يكن حاضري المسجد الحرام، سميتها رفع الحجر عن الاقتداء بإمام الحجر، رتبتها على مقدمة وتنبيهات وخاتمة.

---

[1] البقرة: 125.

أما المقدمة ففي ذكر سبب وضعها وذكر اختياري الاقتداء بإمام الحجـــر، وأما التنبيهات ففي كلام الأئمة في الاقتداء بالمخالف في الفروع وبيان دلالتي على هذه المسألة بالأولوية أو المساواة، وأما الخاتمة ففي محصل كلام الأئمة المنقول في التنبيهات وتبيين طريقهم في المسألة وتوجيه الحكم بالصحة في مسألتنا على جميع طريقهم، والله أسأل أن ينفع بها، ويجعلها لي وسيلة عنده، ويعتـــدها لي خدمـــة مقبولة لساكن حرمه الأمين، آمين.

مقدمة: اللهم اهدنا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1]، سبب تأليفي لهذه الرسالة أنه قد نزلت نازلة فقهية ونحن بمكـــة المشرفة في سنة ثلاث وسبعين وألف، وذلك أن الأئمة في المسجد الحرام متعددون بتعداد أئمة المذاهب، ولكل أهل مذهب مقام يصلي فيه إمـــامهم، إلا أنهـــم لا يصلون جميعاً في سائر الأوقات إلا في أيام الموسم وما قرب منها، وأما فيما سوى ذلك فإمام الشافعية والحنفية يصليان الصلوات الخمس، وأما المالكي فلا يصلي إلا الصبح والعشاء، وأما الحنبلي فما رأيته يصلي إلا الصبح، وكان الذي يتقـــدم في الصلوات كلها ما عدا المغرب هو الشافعي، ويصلي معه غالب النـــاس ممـــن في المسجد من أهل المذاهب لما علم أنه لا يجوز لمن حضر المسجد بشروط الصلاة أن يجلس بعد إقامة الصلاة منتظراً لجماعة أخرى يصليها معها، وقد حكى بعـــضهم الإجماع على هذا. وأما المغرب فيتقدم فيها الحنفي فيصلي معه غالب الناس أيضا لما ذكرنا بناء على جواز تعدد الأئمة في المسجد الحرام باعتباره كمساجد متعددة، وإن كان المشهور خلافه، وأن التعدد لا يجوز، وأن الإمام الراتب هو الشافعي إمام مقام إبراهيم كما ذكر غير واحد ممن ألف في مسألة تعدد الأئمة بالمسجد الحرام، وقد ألف فيها رسائل بالجواز والمنع نقل زبدتها الخطاب مقويا قول من قال بالمنع، والمسألة بين أرباب المذاهب شهيرة[2]، ولكن لما كانت المـــسألة ذات خـــلاف، والجلوس بعد الإقامة في المسجد بلا صلاة ممنوع بالإجماع، آثر المتدينون الـــصلاة مع الأول في المغرب، وهو الحنفي، وإن كانت الصلاة مع الـــشافعي أولى علـــى الجلوس بلا صلاة، وعلى الصلاة بنية النفل قبل صلاة المغرب لكراهته أو منعـــه أيضاً، ولأجل هذا كنا معشر المالكية من المجاورين وأهل مكة نصلي المغرب مـــع

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم): يونس: 25.

[2] حول اقتداء المذاهب بعضهم ببعض كالحنفي يصلي وراء المالكي وبالعكس، أنظـــر الفكـــر الـــسامي: 4:505. وقد استشهد المؤلف في هذا الفصل بالرأي الذي ساقه العياشي هنا.

الحنفية، والحال أن الإمام الحنفي يصلي في مقامه مقابل الحجر، فلما كان في إحدى ليالي بعض أشهر الحج تقدم الإمام الحنفي للصلاة في الحجر، وكانت العادة أنه لا يُصَلّي في الحجر إلا في أيام الموسم حيث يصلي كل إمام في مقامه سائر الصلوات، ولم يشعر بذلك المالكية حتى أقيمت الصلاة، فاختلف ذوو الرأي منهم، فمنهم من جلس ولم يصل، ومنهم من صلى بنية النفل وأضاف إليها رابعة، ومنهم من صلى واقتصر على تلك الصلاة فاكتثر الكلام في ذلك. وكنت ممن رأى، والحالة هذه، أن الصلاة معه بنية الفريضة أولى من الحالتين الأخريين محتجاً على ذلك بأن الأمر في هذه النازلة دائر بين أحد أمور ثلاثة كلها جارية على غير مشهور المذهب، وهي الجلوس بلا صلاة، أو النفل قبل المغرب، أو الاقتداء بإمام يصلي في الحجر، والثالث أخفها وأقربها، بل لو قيل بأنه المشهور لم يبعد لما سيذكر من نصوص الأئمة، لأن الصلاة في الحجر لا يحكم ببطلانها لأن الإعادة فيها وقتية على المشهور، هذا لو كان الإمام مالكيا فإنا لا نتجرأ على القول ببطلان صلاة المقتدي به، كيف ونحن لا نقول ببطلان صلاة الإمام نفسه، وإنما نأمره بالإعادة في الوقت، ومعلوم أن كل إعادة وقتية هي على الاستحباب فما بالك إذا كان الإمام حنفياً أو شافعياً ممن[1] يرى صحة ذلك وجوازه، فإن الاقتداء بمخالف الفروع الظنية جائز إجماعاً كما حكى عن ذلك الإجماع المازري وغيره، وهو على إطلاقه في الظنية، سواء تحقق فعله لسائر الشروط والواجبات على مذهبنا أو لم يتحقق، وهو الموافق لظاهر عبارة المختصر، وأخذه ابن ناجي من المدونة وبه جزم القرافي في الفروق، وفي كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وسأذكر نصه، ولم يستثن القرافي من ذلك إلا ما خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً، أو جرى على خلاف القواعد، وأما ما كان مدركه ظنياً فلا يمتنع الاقتداء فيه، ولا شك أن هذه المسألة ليست من إحدى المسائل ولا مما يقرب منها فإن المدرك فيها ظني ودليل المخالف فيها في غاية القوة. ولما كان تحقيق هذه المسألة يتوقف على نقل كلام أئمتنا في الصلاة في الحجر هل هي جائزة أو مكروهة، أو ممنوعة أو باطلة، وعلى نقل كلامهم في الاقتداء بالمخالف هل يمتنع مطلقاً أو يجوز مطلقا، أو يجوز في حال دون حال، أردنا نقل ذلك في ذلك، ونبين انطباقه على النازلة إذ لم أرَ فيها نصاً، إلا أنها من جزئيات قاعدة الاقتداء

---

[1] ساقط من ط.

بمخالف[1] في الفروع، وسألت أهل العلم بمكة هل عند أحد منهم في النازلة ما يشفي، وذكر لي أن بعض المتأخرين من أهل مكة ألف فيها رسالة، فذكر لي شيخنا أبو مهدي أنه ليس فيها ما يعتمد، فتكلفت كتب هذه الرسالة وجمعها من مظانها رجاء انتفاع أهل البلد الحرام بها:

[طويل]

وكنتَ كذي داءٍ تبغي لدائهِ طبيبا فلما لم تجدهُ تَطببا

فرتبت أقوال الأئمة في تنبيهات، وأدرجت في كل تنبيهة ما يتعلق به من بيان أشكال وذكر كيفية أخذ حكم نازلتنا منه فأقول:

التنبيه لأول: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه لأن الخلاف أشد، ويروى أشر. قال ابن عرفة: لا مفهوم لما ذكره من التصوير، بل وكذلك العكس لقوة الخلاف. قلت: وقول ابن عرفة لقوة الخلاف يشير إلى ترجيح ما ذكره القرافي من أنه لا بأس بالاقتداء به من كل أمرٍ مختلف فيه، وإنما يمتنع في الأمر المجمع على خلافه، أو يكون الخلاف ضعيفاً لمخالفته القياس الجلي والقواعد والنص، ومعلوم أن الصلاة في الحجر ليست بهذه المثابة لقوة الخلاف في المذهب نفسه بالكراهة والمنع والجواز في الصلاة في الكعبة فضلاً عن الحجر. حمل جماعة من شراح الرسالة ظاهرها على جواز الصلاة في الكعبة. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في حرف الكعبة جائزة، وهو كذلك، سواء كانت فريضة أو نافلة، قاله اللخمي هـ. وقد قال اللخمي: أجاز أشهب في مدونته الفرض في الكعبة من غير إعادة، وإن كان لا يستحب له أن يفعل إلا أني لم أر من شهر هذا، وعبارة الفاكهاني في نقل مذهب أشهب. وأجاز ذلك أشهب في مدونته في الفرض وقال: إن فعل فلا إعادة عليه، وإن كان يستحب له أن لا يفعل، والعبارة الأولى لابن الملقن في شرح العمدة، والفرق بينهما أن الأولى لا تقتضي كراهة، والثانية تقتضي خلاف الأولى. ونقل الفاكهاني عندي أصح، ويصح الجمع بين العبارتين، والمشهور في المذهب أن الصلاة في الحجر مكروهة أو ممنوعة، ومع ذلك فهي صحيحة، ولذلك كانت الإعادة وقتية، ولو كانت باطلة لأعاد أبدا كما

[1] في ط: بالمخالف.

صرح به الشيخ سالم السنهوري في شرحه، إذ قال: إن الإخراج في قوله لا فرض من الجواز إلى المنع لا من صحة إلى بطلان قطعا بدليل قوله: يعاد في الوقت، ومن تأمل كلام الشارحين علم أن المشهور الأرجح عندهم إطلاق الإعادة الوقتية، وأن التأويل المقيد بالناسي لا يقاومه في القوة، فعلم أن المشهور صحة الصلاة مطلقا، عامداً أو ناسياً. قال بعض: ولم أرَ من شهر الإعادة أبداً إلا التقي الفاسي هـ.

قلت: والمنع المذكور، وإن كان على جهة التحريم فلا يستلزم البطلان، ويحتمل أن يكون المراد به الكراهة الشديدة، فإن ابن عرفة قد عبر بالكراهة إذ قال: وكره الفرض فيها مالك وأعاده في الوقت، وقد صرح محقق المذهب وناصره القاضي أبو محمد عبد الوهاب بالكراهة في كتاب المعونة فقال: وتكره الصلاة داخل الكعبة عند مالك لأنه يستدبر بعض البيت، والأولى أن يصلي بحيث يكون جملة البيت تجاهه، لا يستدبر شيئاً منه، ويجوز فيه النفل، ثم وجه الفرق بين النفل والفرض، ثم حكى عدم الجواز عن أصبغ وقوم من أصحابنا البغداديين وجهه أيضاً. قلت: وقوله: وأولى أن يصلي إلخ، نص في أن الكراهة عنده ليست للتحريم، وإنما المراد بها خلاف الأولى، وعلى كل حال حيث حكمنا بصحة الصلاة، ولو مع التلبس بممنوع أو مكروه، فلا وجه لبطلان صلاة المقتدي، بل ولا بمنعها، إذ صلاته هو سالمة من ملابسة هذا الممنوع والمكروه على القول بعدم الارتباط، وعلى القول بالارتباط فصلاة إمامه صحيحة، إلا أنه متلبس بممنوع أو مكروه في مذهبنا، وأما في مذهبه هو فلا منع ولا كراهة، ولو اقتصرنا على هذا التقرير لكفى في جواز الاقتداء بإمام الحجر، ولكن لما كانت هذه الرسالة برسم تحقيق هذه المسألة، آثرنا ذكر نصوص الأئمة وبيان تطبيقها على هذه النازلة وتناولها بالأولوية والمساواة كما يتضح عند التقرير.

الثاني: قال ابن ناجي: ويقوم عندي من قولها أن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة، ولو رآه يفعل خلاف مذهبه، يعني بقولها ما تقدم في أول التنبيه الأول. قلت: وما أقامه ابن ناجي من المدونة هو الذي حمل عليه جماعة من شراح المختصر كلام المصري، وأنه على إطلاقه. قال شيخ مشايخنا السيد إسماعيل السندفاوي ما نصه: وجاز اقتداء في الصلاة برجل مخالف في الفروع الظنية كمالكي بحنفي. وحكى الإمام المازري وجماعة الإجماع على ذلك، وإن نظر فيها بعضهم بوجوه الخلاف، وظاهر كلام المصري الصحة، ولو رأى المخالف يفعل ما

يخالف مذهبه؛ كما لو رأى مالكي شافعيا يمسح بعض رأسه، أو حنفيا يقبل زوجته، وهو كذلك، و لم يعتبر تقييد من قيد ذلك بما إذا لم يره يفعل ما يخالف، لأنا إذا قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال، أوالمصيب واحد لا بعينه، فمجزئة لعدم تحقق المصيب، قاله في كفاية المسائل[1].

وقد علم أن الإمام يرى أن كل مجتهد مصيب، ولذا شهر الصري الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية. قال العلامة اللقاني: وأنا أقتدي به لأنه على صواب ولا أصلي منفردا مع وجوده هـ كلامه بحروفه، وهو في غاية الحسن وكفاية السائل الذي ذكره هو شرح العلامة التتائي على الشامل، والعلامة اللقاني المذكور المراد به محقق المذهب ناصر الدين اللقاني، فهو من أشياخه. قلت: وقد علم تناول هذا التقرير لمسألتنا بالأولوية لأنه مثل فيها بمسح بعض الرأس وهو مبطل للصلاة عندنا، وبتقبيل الزوجة، وهو ناقض عندنا أيضاً، والصلاة في الحِجر صحيحة على المشهور كما تقدم، وعلى القول ببطلانها فمعلوم أن القول ببطلانها ليس في القوة كالقول ببطلان صلاة تارك المسح والمقبل، وما نقله هذا الشارح قد نقله جماعة من شراح المختصر بعبارات مختلفة، واقتصرت على نقله لجمعه واختصاره، وما ذكر من تشهير المصنف لصحة الاقتداء مطلقا هو ظاهر من تركه التقييد مع شرطه، تبين ما به الفتوى، وكفى بتشهير المصنف حجة. الثالث: قال ابن الحاجب: وحكى المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنية واعتذر عن قول أشهب فيمن صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا فإنه رآه كالقطع وقواه بقوله مس الذكر. وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب هـ. قال في التوضيح: ولفظ المازري وقد حكى حذاق الأصوليين إجماع الأمة على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المخالفين،لأنه إن كان كل مجتهد مصيب فواضح، وإن كان المصيب واحدا فكذلك لعدم تحقق المصيب. ثم ذكر كلاما مضمونه البحث في حكاية الإجماع وتقوية وجود الخلاف، وليس في ذلك ما يمنع كون المشهور هو الائتمام مطلقا كما يفيده تصديره به. ومعنى قوله: وقواه بقوله بخلاف مس الذكر، ووجه التقوية أن أشهب لو كان يرى المنع مطلقا لما فرق، ولولا أن وجوب الوضوء من القبلة عنده كالقطع لما فرق بينه وبين المس حتى منع في

---

[1] يقصد كتاب: كفاية المسائل لأبي نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد الشافعي المتوفى سنة 477 هـ: كشف الظنون 2:1501.

أحدهما دون الآخر مع وجود المخالفة فيهما معا، فقوي بتفريقته أن المخالفة عنده ليست مانعة، وأن الذي قال فيه بالمنع ليس للمخالفة فقط، بل لكونه رأى الدليل عليه كالقطعي، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

الرابع: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: الصنف السابع، يعني من المختلف في إمامته، المخالف في سائر الفروع لا خلاف أنه لا يفسق ولا يمنع الاقتداء به، وخرج اللخمي الخلاف فيه من قول أشهب في قوم صلوا في بيت مظلم فأصاب الإمام القبلة وأخطأوها أنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأ الإمام أعادوا أجمعون. وذكر قول أشهب أيضاً فيمن صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة،أنه يعيد أبدا لأن القبلة من اللمس، وإن صلى وراء من لا يرى الوضوء من مس الذكر أنه لا يعيد، وقول سحنون بل يعيد فيهما بحدثان ذلك، فإن طال لم يعد. قال المازري: فخرج اللخمي على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي والعكس، ورأى أنها مختلف فيها. قال الإمام: وإجراؤكم ذلك على الإطلاق عندي لا يصح. قال: وقد حكى بعض الأصوليين إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض، ثم اعتذر عما حكى عن أشهب من الإعادة في القبلة أبدا، فإنه رأى المسألة من الوضوح حيث يقطع بخطإ المخالف. قال: وهو معنى قوله إن القبلة من اللمس لأن القرآن جاء به، وكان إيجاب الوضوء به يلحق بالمقطوع به. قال: وأدل دليل على صحة هذا التأويل تفرقته بين مس الذكر والقبلة. قال: وعلى هذا يجري اختلاف أصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها هـ.

قلت: وقد ظهر من كلام الفاكهاني أنه لا يمنع الاقتداء مطلقا بلا خلاف وصدر به ثم ذكر أن الخلاف مخرج، وسيأتي أن الكلام على أن محامل الفروع المخرجة عليها ما عدا القِبلة بكسر القاف فقد كفانا المئونة فيها القرافي وأتباعه، وأنها مما لا يصح الاقتداء فيها بالمخالف كمسألة الأواني والثياب، وأوضح الفرق بينهما وبين غيرهما من الفروع، وسيأتي كلامه بتمامه.

الخامس: ولسند بن عنان[1] في طرازه قال: وفيه تحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به، وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي

---

[1] سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الفقيه الإمام، ألف كتاب الطراز الذي شرح به المدونة، توفي بالإسكندرية سنة 541هـ: شجرة النور الزكية 1:184.

جميع رأسه فلا يضر اعتقاد سنيته بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية الفريضة أو مسح رجليه. قلت: والتحقيق الذي أراده سند تحقيق الجمع بين الإجماع الذي حكاه المازري وبين الخلاف الذي استقراه اللخمي من قول أشهب يعيد من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، لا من لا يرى الوضوء من مس الذكر. سحنون: يعيد فيهما ما لم يطل، ومن قول ابن القاسم في العتبية: لو أعلم أن أحدا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه، فجمع سند بينهما بأن الإجماع إنما هو في المخالف في الفروع من حيث الاعتقاد فإن الشافعي وإن كان لا يقول بوجوب مسح جميع الرأس يقول به على وجه السنية، وإذا مسح فلا يضر اعتقاده إجماعاً، وأما إذا خالف اعتقاداً وفعلاً كان قبل أو مس الذكر و لم يتوضأ أو ترك القراءة في الأخيرتين فليس من محل الإجماع وإذا تبين لك تحقيق سند إنما دل على أنه إذا خالف فعلا فلا يتناوله الإجماع، لا على أنه إذا خالف لا يصح الاقتداء به كما توهمه كثير ممن نقل كلامه، علمت أن كلامه لا يكون حجة على من أجاز الاقتداء مطلقا، أو حيث لم يخالف أحداً علمت أن كلامه لا يكون حجة لأشياء أربعة كما ذكر القرافي، وما ذكر سند هو نحو ما ذكر ابن ناجي عن شيخه ابن عرفة أنه كان ينقله عن عز الدين ابن عبد السلام ويفتي به من أن جواز الاقتداء حيث لا يراه المخالف بفعل وإلا فلا.

قلت: وعلى كل حال فلا بد من تقييد كلام ابن عرفة وغيره ممن يختار ذلك من كونه يراه مخالفا بترك ما هو من شروط الصلاة وواجباتها التي تبطل بتركها، أو بفعل ما هو من مبطلاتها كما يشير إلى ذلك تعبير سند بالشرائط لأن مجرد المخالفة فيما ليس من قبيل ما ذكر لا قائل ببطلان صلاة فاعله عن صلاة المقتدي بفاعله متأولاً.

وهذا واضح غني بنفسه عن الإيضاح، وإذا كان كذلك فمسألتنا على مشهور المذهب ليست المخافة فيها من قبيل ما تبطل الصلاة بفعله كما تقدم بيانه، وإنما المخالف فيها متلبس بممنوع أو مكروه إن كان من أهل مذهبنا ولا نتجاسر على إطلاق المنع والكراهة عليه إن كان من أهل المذاهب الصحيحة حتى المتداولة التي ندين الله تعالى باعتقاداتهم، وكلهم على هدى كالحنفية والشافعية، فبعيد أن يقال ببطلان صلاة المقتدي بأحد منهم عند تلبسه بأمر لم يقم نص صريح ولا قياس جلي على بطلان الصلاة به، فضلا على الإجماع، وإنما هو رأي رآه الإمام

مستندا فيه إلى ظواهر وعمومات تقبل التأويل والتخصيص بأخرى مثلها في القوة أو أقوى منها، ولذلك ألم يقل الإمام مالك، رضي الله عنه، ومحققو أتباعه ببطلان صلاة فاعل ذلك، فضلاً عن صلاة المقتدي، وإنما قال بالبطلان بعض الأتباع تخريجاً لا نصاً.

السادس: اختار العوفي من عند نفسه ضابطاً، وهو أن كل ما كان من الشرائط في صحة الصلاة التي المؤتم مطلوب بها في نفسه لا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به، مثل أن يكون الإمام[1] متنفلا فلا يصح لمن لا يجيز أن يأتم المفترض بالمتنفل، وإن كان الإمام يعتقد صحة هذا، لأن المأموم هو في خاصة نفسه مطلوب في مذهبه بأن لا يأتم بمتنفل، بخلاف ما إذا كانت الشرائط معتبرة في حق الإمام؛ مثل مسألة المتدلك مع من لا يتدلك، أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس، فأن هذه عند المأموم شروط في صحة الصلاة للمصلي لا في صحة الائتمام.

قلت: حاصل ما اختاره العوفي التفريق بين ما هو شرط في صحة الاقتداء، ككون الإمام غير متنفل وغير صبي، ومساواة الصلاتين ونية الإمامة في الجمعة، وما ذكر معها وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفروع وبين ما هو شرط في صحة صلاة الإمام، فتضر المخالفة عنده في القسم الأول دون الثاني، وقد يشكل على ذلك كون صحة صلاة الإمام شرطاً أيضاً في صحة الاقتداء، إذ لا يصح الاقتداء بالكافر والمُحْدِث وغيرهما من متلبس بما تبطل به صلاته. فيجاب بأمرين أحدهما أنا لا نسلم أن كل ما يبطل صلاة الإمام يبطل صلاة المأموم فإن المحدث الساهي تصح صلاته وتصح صلاة المقتدي به، وكذلك غيره ممن تجب إعادته دون إعادة مأمومه، وإذا كان كذلك فليس كل ما هو شرط في صحة الصلاة شرط في صحة الاقتداء. ويجاب أيضاً بأنا لو سلمنا كون صحة صلاة الإمام شرطاً في صحة الاقتداء فمعناه صحة صلاته في مذهبه، فإنا لو سئلنا عن نفي مس ذكره وصلى، أو عن شافعي ترك الدلك أو مسح كل الرأس، لما أمكننا أن نقول بطلت صلاته، وإلا بطل المعتقد من كون الأئمة المجتهدين على هدى وأن مقلديهم كذلك، فإذا فهمت ضابط العوفي علمت أنه لا يتناول مسألتنا، إذ ليس من شروط المقتدي، لأن المصلي مطلوب به في خاصة نفسه، ولو لم يقتد به أحد، أو ما هو من شروط

---

[1] ساقط من ط.

الاقتداء إنما يطالب به الإمام أو المأموم، أو هما معاً، لا الفذ المصلي وحده، وكل ما يطالب به الفذ فهو من شروط الصلاة لا من شروط الاقتداء، وقد نقل الفيشي في حواشيه عن شيخ مشايخنا الشيخ إبراهيم اللقاني أن طريقة سند والعوفي متفقتان على أن الاقتداء صحيح ما لم يأت بمناف، أي يتيقن أنه أتى بمناف برؤية أو إخباره، وارتضاه ابن عرفة، وأنا لا نعمل إلا به، هـ ما نقله[1] عنه.

قلت: ومراده بالمنافي إخلال بشرط أو وجود مانع، وليس في مسألتنا إخلال بشرط ولا وجود مانع، بل تلبس بجائز على مذهب أشهب، أو مكروه أو ممنوع تصح الصلاة معه على مذهب غيره الذي هو المشهور، إلا أن ظاهر كلام اللقاني أن العوفي وسند متفقان في سائر المنفيات وليس كذلك كما يظهر من كلاميهما الذي نقلته، فإن المنافي عند العوفي خاص بما فيه إخلال بشرط من شروط الصلاة لا في الاقتداء، وعند سند عام في كل ما فيه إخلال بشرط من شروط الصلاة، سواء كان من شروط الاقتداء أو لا، على ما يظهر من كلام ناقلي كلامه، وقد تقدم لنا أن كلامه المذكور لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي أن ما حصلت فيه المخالفة الفعلية ليس من محل الإجماع، اللهم إلا أن يكون له كلام آخر صريح في المسألة غير المنقول، و لم ينقل الشارحون والمتكلمون على المسألة عنه إلا ما ذكرنا، ورأيت في طرة غير معزوة أن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام، وفي شروط الإمامة مذهب المأموم. وإذا كان الإمام يرى أنه يصح أن يعيد الصلاة ثانية مأموماً، والمأموم لا يرى ذلك، فلا يصح الاقتداء به لأن العبر بعقيدته هـ. وكأنه تحصيل لطريقة العوفي. فإن قيل لا نسلم أنه ليس من شرط الاقتداء، لأنه داخل في محل النزاع، فإن النزاع في كون المخالفة تمنع من الاقتداء أو لا تمنع، وأن الموافقة هل هي شرط في الاقتداء أم لا. وجوابه أنه لا قائل بأن مجرد المخالفة يمنع من الاقتداء، ولا بأن الموافقة في غير الشرط والواجب شرط في الاقتداء، لأنَّ الإجماع منعقد على أن مالكياً لو اقتدى بشافعي مستكمل لشروط الصلاة وشروط الاقتداء على مذهبنا صَحَّت صلاتُه، ولو أخَلَّ بشيء مما ليس بشرط ولا واجب، والإجماع في هذا لا أظن أن له مخالفا، والنزاع إنما هو حيث يخل بشرط أو واجب، والإجماع في هذا لا أظن أن له مخالفا، والنزاع إنما هو حيث يخل بشرط أو واجب من شروط الصلاة أو من شروط الاقتداء، فخص العوفي المنع بأحد الإخلالين،

---

[1] في ط: نقلته.

ومعلوم مما تقدم أن الصلاة في الحجر إنما قال أهل المذهب أنها ممنوعة في حق المصلي نفسه سواء اقتدى به أحد أو لم يقتد، ومع ذلك فليس مانعاً من صحة الصلاة على المشهور، وإنما هو ممنوع في نفسه، ولو سلم أنه مانع من الصلاة فليس تركه من شرط الاقتداء، لأن ما كان من شروط الاقتداء إنما يتصور تركه في صلاة فيها اقتداء، إذ هو فعل لا بد فيه من مقتد ومقتدى به، فكل فعل اشترط أو منع في حق صلاة الإنسان وحده فلا يقال فيه أنه من شروط الاقتداء، والصلاة في الحجر إنما قيل بمنعها في حق المصلي وحده ولو لم يقتد به أحد. نعم يرد على هذا الضابط في الجملة أشكال من قيل من يقول أن المخالفة الفعلية في الشروط والواجبات تمنع من صحة الاقتداء مطلقاً، ومنهم القرافي في الذخيرة فإنه قال: الشرط السادس من شروط الإمامة موافقة مذهب الإمام في الواجبات، ثم ساق كلام ابن القاسم في العتبية، وكلام أشهب وسحنون، ثم كلام سند وما ذكره في الذخيرة مخالف لما ذكر في الفروق، والعبرة بما في الفروق لأنه متأخر عن الذخيرة، وبيان الإشكال وهو أن يقال: التقسيم الواقع في الضابط مختل لأن المقسوم لا بد أن يكون أعم من كل واحد من قسميه أو أقسامه، كتقسيم الحيوان إلى ناطق وطائر وناهق، وهو غير ذلك، فكل واحد من الأقسام أخص من المقسوم في الأمور المعنوية، أو أقل منه في الأمور المحسوسة، وهذا التقسيم على خلاف ذلك، لأن المقسوم عندنا هو المخالفة الفعلية الكائنة بين الإمام ومأمومه في الشروط والواجبات، فقسمناها إلى مخالفة فيما هو من شروط الاقتداء تمنع من الاقتداء، وإلى مخالفة فيما هو من شروط صحة صلاة المصلي نفسه، فلا نمنعه. والقسم الأول هنا أعم من المقسوم، فإن من شروط الاقتداء عندنا موافقة الإمام لمأمومه في فعل الشروط والواجبات، فإذا خالف فقد وقعت المخالفة فيما هو من شروط الاقتداء مساوية بالمخالفة في شروط الاقتداء مساوية للمخالفة في الشروط الفعلية أو أعم منها، فكيف يكون قسما منها، وإن شئت قلت أن المخالفة في شروط الاقتداء أعم من المخالفة في شروط صحة صلاة المصلي، فكيف يكون قسيما له، والجواب أن يقال هذه مغالطة، فإنما هو في الشروط التي يمكن أن تقع فيها المخالفة لا في نفس المخالفة، والشروط التي يمكن أن تقع فيها المخالفة منقسمة إلى قسمين ليس أحدهما أعم من المقسوم ولا مساو، ولا يقال أن الموافقة في الشروط من جملة شروط الاقتداء لأنا ننقل القسمة إلى الشروط التي تقع فيها الموافقة فيدور، فعلم أن

ما وقعت فيه القسمة لا يصح إدخاله في أحد الأقسام غير القسم. وإذا أوقع القسمة فيه فكيف يجعله من جملة الأقسام.

السابع: ولما كان عمدة المتأخرين في تحقيق مسألة الاقتداء بمخالف في الفروع، وهو كلام القرافي في الفروق، وكان أبسط وأوعب وأقرب إلى التحقيق من غيره، أردنا أن ننقل من كلامه في كتاب الفروق وفي كتاب الأحكام ما تتضح به المسألة، ثم نعقبه بكلام من اقتفى أثره من المؤلفين في قواعد المذهب كالقاضي أبي عبد الله المقري وإمام المذهب سيدي أحمد الونشريسي وغيرهم، فنقول: قال القرافي في كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ما نصه: الفرق السادس والسبعون بين قاعدة المسائل الفروعية التي يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، وبين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة وغيرها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر هذه المسألة، يقال إن الشافعي، رحمه الله، سُئل عنها فقيل أيجوز أن يُصَلِّي الشافعي خلف المالكي، وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع، وهل يجوز لأحد المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر، فسكت عن الجواب عن ذلك، وكان الشيخ عز الدين رحمه الله يحكي ذلك عنه، وكان يفرق هو رحمه الله بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام بمخالف في المذهب، وأن لا يصلي المالكي إلا خلف مالكي، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلَّت الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسألة، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع، هذا جوابه رحمه الله، وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا، وهو أن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً، أو القواعد، نقضناه، وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة، لأنا لا نقره شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه، فعلى هذا كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده، وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة. بيانه بذكر[1] أربع مسائل: المسألة الأولى المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلد أحدهم الآخر، لأن كل واحد منهم يعتقد أنه ترك أمرا مجمعا عليه، وهو الكعبة، وتارك المجمع عليه لا يقلد، أما المختلفان في

---

[1] ساقط من ط.

مسح جميع الرأس، فإنما يعتقد كل واحد منهم في صاحبه أنه خالف ظاهراً من نص أو منطوق آية أو مفهوم لفظ، وذلك ليس مجمعاً على اعتباره، ولا وصل إلى حد القطع، بل هو في محل الاجتهاد، فجاز له الصلاة خلفه وتقليده، بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع باعتبارها، وهذا فرق في غاية الجلاء، فأين المقطوع من المظنون، وأين المجمع عليه من المختلف فيه هـ. ثم ساق المسائل الثلاث الأخر وهي من هذا النمط. الثانية: منها المجتهدون في الأواني التي اختلف طاهرها بنجسها، إذا اختلفوا. والثالثة المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا، وذكر أنه لا يأتم أحدهما بالآخر. والرابعة: إناء وقع فيه روث عصفور توضأ به مالكي، وصلى يجوز للشافعي أن يصلي خلفه ولا يضره ذلك كما لا يضره ترك المالكي البسملة وغيرها مما يعتقده الشافعي، ثم ذكر لو أنه اختلط هذا الإناء بإناء طاهر فاجتهد فيه شافعيان فاختلفا لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر، وفرق بينه وبين اقتداء الشافعي بالمالكي المتوضئ، لأن الشافعيين مقلدان لمن يعتقد نجاسة الروث، والإجماع منعقد على أن حكم الله تعالى في حق الشافعي ومن قلده ما ظهر من اجتهاده يعتقد أن الشافعي الآخر قد أصاب ما هو مبطل لصلاته بالإجماع، ومن اعتقدنا فيه مخالفة الإجماع لا نقلده بخلاف صلاة هذا الشافعي خلف المالكي، لأنَّ حكم الله في حق مالك ومن قَلّده صحة صلاته بروث العصفور إجماعاً، وأنه لم يخالف إجماعاً بل خالف قياساً مظنوناً، أو ظاهر نص غير مقطوع به. ثم قال: فتأمَّل هذه المسائل وهذه المباحث فهي دائرة كلها على حرف واحد، وهو من اعتقدنا فيه أنه خالف مقطوعا به لم يجز لنا تقليده والصلاة خلفه، وهو روح الفرق، وهو فرق جيد جدا، ولكن بعد التأمل هـ. مع بعض اختصاره.

قلت: وبما ذكره القرافي في المسألة الأولى يتضح ما ذكرناه في آخر كلام الفاكهاني الذي نقلته أنه لا يصح تخريج اللخمي الخلاف على قول أشهب في قوم صلوا في بيت مظلم لافتراق المسألتين، فلا يصح تخريج إحداهما على الأخرى، وبقوله لو اختلط هذا الإناء بإناء طاهر إلخ، يندفع النظر الذي ذكره المؤلف كما سيأتي بعد ذكره للفرع الذي نقله ابن عبد البر عن ابن حنبل، وحكايته عن القرافي في جواز التقليد في المسائل الفروعية دون الثياب والأواني. قلت: وقد علم مما تقدم مرارا أن نازلتنا ليست في ورد ولا صدر مما ذكر القرافي أنه يمتنع فيه الاقتداء، لأن

المصلي في الحجر لم يخالف إجماعاً ولا نصاً قاطعاً، ولا قياسا جليا، ولا جرى على خلاف القواعد، هذا كله لو كان مشهور مذهبنا بطلان صلاة المصلي فيه، وأما من حيث كان المشهور الصحة كما تقدم فنحن في غنى عن الاستدلال بهذا كله.

الثامن: لما كان من المستفيض عن المتأخرين أنه لا يقبل من كلام القرافي في الفروق إلا ما قبله الإمام أبو القاسم بن الشاط السبتي رحمه الله في كتابه الذي سماه: أدوار الشروق على أنوار الفروق، وأردت أن أذكر كلام ابن الشاط فيما تعقب به هذا الفروق، وليعلم الناظر فيه أنه لم يتعقب من فقهه شيئا، وإنما تعقب أمورا ترجع إلى تحقيق الفرق وبيانه وأن فقهه مسلم عنده كما يظهر من مجرى كلامه. فأقول: تعقب عليه قوله: يجوز التقليد فيها، فقال هو موهم، ومراده يجوز الاقتداء، ثم ذكر فرق عز الدين بن عبد السلام فقال بعقبه. فقلت: الفرق الصحيح أن مسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنه لا يتدلك، لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، أو لا يمكن فيها تعيين الخطإ على عدم التصويب. ومسألة الأواني ونحوها لا بد من الخطإ فيها، ويمكن تعيينه في بعض الأحوال هـ كلامه.

قلت: وما فرق به ابن الشاط وزعم أنه هو الصحيح نص في مسألتنا مما يصح فيها الاقتداء إذ هي مما لا يمكن فيه الخطأ أو تعيينه، وأنت خبير بأن فرقه لا يخالف فرق القرافي في فقهه لأن كل ما يقول فيه بصحة الاقتداء يقول به القرافي، وإنما اختلفا فيما يفرق به بين ما يصح فيه الاقتداء وما لا، ولا شك أن فرق ابن الشاط أوضح وأبين وأقل تشعيبا، وإن كان فرق القرافي مآله إلى هذا، لأن من خالف إحدى الأمور الأربعة تعين خطؤه إن انفرد وإن التبس بغيره أمكن تعينه، والمصلي إلى غير القبلة مخالف الإجماع إلا أنه إن كان وحده لا يتعين خطؤه إلا بعد ظهور الدليل، وإن كان اثنان وصلى كل واحد إلى جهة فأحدهما مخالف للإجماع، ويمكن تعيينه بظهور الأدلة إذ لا يمكن كون القبلة في جهتين، والمنصف يعلم أن فرق ابن الشاط وإن كان حسنا، فالقرافي هو الذي نهج له الطريق في تحقيق ذلك وبسيره اقتدى في تبيين ما هنالك، فله فضل السبق في استنباطه، والآخر له فضل التتبع في تحقيقه وتبيينه، ثم ذكر فرق القرافي، ثم قال ما نصه: قلت: الفرق إنما ينبغي أن يكون من لوازم أحد الأمرين المفرق بينهما وذلك موجود فيما ذكر ولا فيما ندري. قال في المسائل: صحيح بناء على ما قرر، وهو أن الفرق مخالفة الإجماع في أحد الطرفين ذلك صحيح، غير أن الإجماع إنما انعقد

في أحد الطرفين دون الآخر لتعين المناط في مسألة الأواني، وعدم تعينه في مسألة البسملة ونحوها، هـ كلامه بحروفه، و لم أترك شيئاً مما تعقب به هذا الفرق.

قلت: وما ذكره من انعقاد الإجماع في أحد الطرفين دون الآخر فيه عندي شيء إن كان معناه ما فهمته، وهو أن مسألة القبلة أحدهما مخطئ بالإجماع دون ترك البسملة لتعين المناط في الأولى دون الثانية، لأنا نقول أن عدم تعيين المناط في مسألة البسملة لا يمنع انعقاد الإجماع، فإن مراد القرافي كما يظهر من كلامه أن مسألة البسملة ونحوها، وإن لم يتعين فيها المناط بالإجماع منعقد على أن حكم الله فيها في حق كل واحد ما أداه إليه اجتهاده فيها، وكذا كل من قلده. وإذا كان كذلك فالإجماع منعقد في كلا الطرفين، إلا أن مستنده في الطرفين مختلف، ولا ضرر في استناد الإجماع إلى أمر مظنون كما نص عليه الأصوليون وإن كان معنى ما يذكره غير ما فهمته، فليبين من فهمه وجه كون الإجماع منعقدا في أحد الطرفين دون الآخر، والله أعلم. التاسع: وأما كلامه في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام فقد قال في آخر السؤال الثامن والثلاثين ما نصه: مسألة بعيدة الغور معضلة، نقل الشافعية أنها سئل عنها الشافعي رحمه الله و لم أرهم نقلوا جوابه فيها، وهي أن المقلدين لأرباب المذاهب يجوز أن يصلي بعضهم خلف بعض، وإن كان كل منهم يعتقد أن مخالفه فعل ما لو فعله هو لكانت صلاته باطلة، كمن مسح بعض رأسه أو ترك البسملة أو التدلك في الطهارة ونحو ذلك، وكذلك يجوز لأحد المجتهدين في هذه المسائل أن يصلي خلف من يخالفه من المجتهدين. ويحكى أن ذلك جائز إجماعاً وأن الخلاف فيه مسبوق بالإجماع، ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك في المجتهدين في الأواني والقبلة والثياب المختلط نجسها بطاهرها ونحو ذلك إذا أدى اجتهاد أحد الشخصين إلى خلاف ما أدى إليه الآخر أنه لا يجوز تقليده له ولا أن يصلي خلفه لأنه يعتقد بطلان صلاته باعتبار ما خالفه فيه، فما الفرق بين البابين؟ لم ينقل عن الشافعي، رحمه الله، فيها جوابا. وأجاب بعض متأخري الشافعية بأن القسم الأول لو منعنا الاقتداء منه لأدى إلى تقليل الجماعات لعموم موانع الاختلاف في تلك المسائل وكثرتها بخلاف القسم الثاني فالاختلاف فيه نادر، فمنع الاقتداء فيه لا يفضي لذلك وهو ضعيف فإن مصلحته للاقتداء إن كانت لا يبطلها الخلاف في الاجتهاد وجب تجويزها في الجميع، وألا فيمتنع في الجميع، ولأنه فارق وبحث لا يشهد له شاهد بالاعتبار.

والجواب الحق أن فقه المسألة أن الله تعالى شرع لكل فريق من المخالفين في مسألة مسح الرأس ونحوها ما أدى إليه اجتهاده وجعله شرعا مقررا في نفس الأمر، كما جعل الحل في الميتة للمضطر وتحريمها على المختار حكمين ثابتين في نفس الأمر لفريقين بالإجماع، وجعل الله تعالى الظنين في حق المجتهدين كالوصفين من الاضطرار والاختيار في حق المكلفين بالنسبة إلى الميتة. أما المجتهدان في القبلة ونحوها فقد أجمعا على أن ثم حكماً معتبراً في نفس الأمر، وهو القبلة أو الطهورية، وأن تركه خطأ بإجماع الفريقين إذا تعين، وكل واحد من الفريقين غلب على ظنه أن مخالفه مخالف للإجماع امتنع تقليده إجماعا، ولذلك ينتقض ما خالف الإجماع المنقول بخبر الآحاد أو القواعد أو النص، وإن كان ذلك مظنوناً فهذا قاعدة انعقد الإجماع على اعتبارها، ولا يقطع باعتباره وهو معارض البتة، فلم يمكن تقليده من يخالفه في ظننا، وفي الأول لما تقابلت الظنون أمكن أن يكون كل ظن معتبراً في حق صاحبه، ولذلك تقرر شرعا عاما في حق ذلك المجتهد وحق من قلده إلى يوم القيامة، سواء قرّعنا أن كل مجتهد مصيب أم لا، ونظيره لو اجتمع شافعيان يعتقدان أن نجاسة الأرواث، واجتهدوا في ثوب نجس بالأرواث لم تجز صلاة أحدهما خلف الآخر، وتجوز صلاته خلف المالكي المعتقد طهارة ذلك الثوب، بسبب أنهما اجتمعا في الأول على عدم تقليد مالك والصلاة بالروث مع عدم تقليد من يعتقد طهارته باطلة بالإجماع، فامتنع تقليده له لأنه غلب على ظنه أنه خالف الإجماع وكذلك ماء نجس لم يتغير غير أنه أخذ من ماء دون القلتين إن كان شافعي امتنع، أو مالكي وشافعي جاز، فضابط هذا الباب أبدا أنه متى كان المقلد فيه على خلاف الإجماع في ظن المقلد امتنع وإلا جاز، وهو سر الفقه في المسألة فتأمله. هـ بكماله ولم أختصر منه شيئاً لحسنه وهو أبيَنُ وأوضح من كلامه في الفروق، وبه يتضح ما ذكرناه من كون الإجماع منعقداً في الطرفين لا كما زعمه ابن الشاط، وهو صريح في قوله، ومن غلب على الظن أنه مخالف امتنع تقليده إجماعا، والحاصل أن كلام القرافي في المسألة هو المعتمد عند المتأخرين وتلقوه بالقبول. العاشر: وممن تبعه قاضي الجماعة أبو عبد الله المقري في قواعده فقال ما نصه: قاعدة القرافي لا يجري القول بأن كل مجتهد في القبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة، فلا يقع فيها الخلاف فيها بين عالمين، لكن بين عالم وجاهل. قلت: ومن ثم قال المالكية لا يأتمّا، بخلاف من يوجب الفاتحة مثلا لمن لا يقرؤها، وأصل القاعدة أن تعيين الحكم يمنع تعَدُّد المصيب وبالعكس كأحد

الإناءين والثوبين، وكالعقليات ونحو ذلك، ومن قال المصيب واحد إنما قاله لأن اعتقاده أن لله، عز وجل، في الاجتهاديات أحكاماً معيّنة أمر المجتهدين بالبحث عليها، وقدرهم بعد استفراغ الوسع بعدم إصابتها بل آجرهم على بذل جهدهم في طلبها، وهو الأقرب. ومن قال: كل مجتهد مصيب فما قاله إلا على الاعتقاد أن لا حكم إلا ما ظن المجتهد فيها، والأحكام تابعة للمظنون، وليس في نفس الأمر حكم معين، وهذا يقول حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل والتحريم لشخصين أو لشخص في وقتين هـ كلامه.

قلت: وإذا تأملت كلام المقري وجدته زبدة كلام القرافي في الكتابين وموافق لكلام ابن الشاط غير مخالف لكلام القرافي عند التحقيق. وقوله: ومن ثم قال المالكية إلخ نص في نازلتنا وشاهد لها بالأولوية لأن الحكم فيها ليس بمتعين، ولا الخلاف فيها كالفاتحة التي مثل بها والله أعلم. الحادي عشر: وممن تكلم على المسألة وأجاد حافظ المغرب من المتأخرين وإمام المحققين، شيخ مشايخ مشايخنا سيدي أبو العباس أحمد المنجور في شرحه لكتاب المنهج المنتخب إلى نظم قواعد المذهب، وجامعه الشيخ أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق[1] فقال في شرح قول الناظم:

[رجز]

هل كل من لهُ اجتهاد واحد فيما يظن نسبة أو واحد

ما نصه: أي هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه، اختلفوا فيه ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفوا في مسح الرأس وغيره من الفروع. حكى هذا الإجماع المازري واعتذر عن قول أشهب: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبداً فإنه رأى الوضوء من القبلة كالأمر القطعي، وقوى اعتذاره بقول أشهب بخلاف مس الذكر لأنه رآه ليس كالقطعي، وخرج اللخمي الخلاف في جواز ائتمام أهل المذاهب الفرعية الظنيّة من قول أشهب ابن راشد. وفيما قاله المازري نظر، ومن أين لأشهب دليل قطعي على وجوب الوضوء من القبلة، وقد قال ابن

---

[1] أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي، فقيه علامة، ألف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق، توفي سنة 912 هـ: شجرة النور الزكية 1:396.

الخطيب في محصوله: الدلائل السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفي تسع احتمالات، وما أظن ذلك بموجود. نعم مراتب الظنون تقوى وتضعف، وبالجملة استقراء اللخمي صحيح.

ابن عبد السلام ليس هناك إجماع، وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم في ذلك، بل ظاهر كلام المازري في كتاب الأقضية وجود الخلاف في ذلك لأنّ في العتبية عن ابن القاسم: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه. ابن عرفة: هب أن المازري اعتذر عن قول أشهب فيما يعتذر به عن قول سحنون: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أعاد ما لم يطل. ابن عرفة: فالإجماع المذكور في المخالف هو من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجب المأموم، فهذا هو المخرج فيه، وكذا لابن عبد السلام، وعليه إذا اختلف اجتهاد الرجلين في القبلة أو الأواني أو الأثواب التي بعضها نجس هل يؤم أحدهما الآخر أم لا. ابن الحاجب في القبلة: وإذا اختلفا لم يأتما. ابن عبد السلام: هذا بين، وهو أبين منه في مسألة الأواني إذا كثرت. ابن راشد: رأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع كراهة، فيصلي كل واحد إلى الجهة التي أدَّاه إليها اجتهاده هـ. ثم ذكر كلام المقري المتقدم وبعض كلام القرافي المتقدم غير منتقد لشيء منه، وذكر كلام الونشريسي في إيضاح المسالك، وسأذكره بعد هذا. وتنظير ابن راشد في قول المازري مدفوع بأن المازري إنما قال إن أشهب يراه كالقطعي، ومستنده ما تقدم في كلام الفاكهاني أنه يرى القبلة من اللمس الذي جاء به القرآن، فإذا كان أشعب يرى بالأدلة الصحيحة عنده أن القبلة من اللمس المذكور في القرآن، فهو عنده كالقطع، ويحتمل أن أشهب لا يسلم ما قال ابن الخطيب، وعلى تقدير تسليمه، فقد يكون أشهب ظهر له ما ينفي الاحتمالات التسع، وعلى كل حال فالمازري لم يقل إنه أمرٌ مقطوع به إنما قال إنَّ أشهب يراه كالقطعي، وليس فيما ذكر ابن راشد ما يدل على أن أشهب لا يراه كالقطعي، وإنما يدل على أنه ليس قطعياً، وفرق بين قولنا هو أمر قطعي، أو أشهب يراه كالقطعي، فإذا احتمل أن يكون أشهب يراه كالقطعي صح اعتذار المازري، ولو لم يصح كونه قطعيا، يظهر ذلك بالتأمل. قلت: وإن كلامه نص في جواز مسألتنا وغيرها من الفروع التي يقع فيها الخلاف من غير تقييد بشرط أن لا يراه يفعل ما ينافي ما في مذهبه، وما صدر بهذا حتى ارتضاه كما هو ظاهر كلام غيره أيضا،

وعليه يحمل كلام صاحب المختصر كما ذكره جمع من شراحه، وقد تقدم هذا وما عقبه به مما يقدح في الإجماع لا يقدح في كون هذا هو مشهور المذهب، لأنَّ النزاع إنما هو في كونه مجمعاً عليه أو محل خلاف، وعلى تسليم الخلاف فليس في كلام المثبتين ما يدل على تشهير المنع، وهاهنا نكتة تقوي الصحة في مسألتنا بالخصوص، وذلك أن أقوى ما استدل به مثبتو خلاف قول أشهب بالإعادة خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، وقد تقدم أن قول أشهب في الصلاة في الحجر الجواز بلا منع، فليست هذه المسألة عند أشهب داخلة في المخالفة أصلاً. وإذا كان كذلك فهي داخلة في الإجماع لا يتطرق إليها اختلاف أشهب كيف وأشهب يقول بخلاف مس الذكر فإنه لا يرى الإعادة على من صَلَّى خلف المخالف فيه، ولا يشك منصف أن الصلاة في الحجر عنده أخف من مس الذكر، بل وعند غيره، لأن مشهور المذهب أن مس الذكر عندنا ناقض مبطل للصلاة بخلاف الصلاة في الحجر. وأما قول ابن عرفة بم يعتذر المازري عن قول سحنون إلخ، أقول: إن قول سحنون لا يدل على بطلان الصلاة، بل يدل على الصحة لأن قيد الإعادة عدم الطول، وذلك يدل على صحة الصلاة عنده، وإلا لقال بالإعادة أبداً. وأما قول ابن القاسم في العتبية: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين إلخ، فلا نسلم أن قوله: ما صليت خلفه، يدل على بطلان صلاة المصلي خلفه، لأنه إنما ينبغي أن يصلي خلفه، وذلك لا يدل على بطلانها لاحتمال أن يرى ذلك هو مكروهاً أو ثقيلاً عليه، أو أنه خالف الأولى عنده، وقد علم من ديانة ابن القاسم وورعه واحتياطه في دينه ما يمنعه من ارتكاب المكروه، وخلاف الأولى، ويصير ذلك كالممنوع في حقه تورعاً. هذا إن لم ينقل عنه سوى هذا اللفظ، ولو نقل عنه ما يكون صريحاً في البطلان فلا يبعد أن يكون ذلك عنده مخالفا للقطعي فلا يكون داخلا في الإجماع، لأن دليل القراءة في الأخيرين في غاية القوة والوضوح والصحة، وكل من يخالف فيه من أرباب المذاهب لا يبعد أن يعد خلافه من الخلاف الضعيف الذي ينقض معه حكم الحاكم، وهو خارج عن محل الإجماع، وإنما الخلاف عندهم هل تتعين القراءة بالفاتحة أو بما تيسر من القرآن. وأما ترك القراءة فيها أصلا للفذ والإمام فلا. وهذه الأقوال الثلاثة، وهي أشهب وسحنون وابن القاسم هي التي خدش بها الإجماع، وقد ذكرنا محاملها حتى أنها لا تتناول مسألتنا، وما يقرب منها من الفروع الظنية، والله الموفق للصواب.

الثاني عشر: قال الإمام المحقق حافظ المغرب في أوانه، وجامع شوارده المتفق عليها والمختلف فيها، سيدي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ما نصه: قاعدة: كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه، اختلفوا فيه، ومن ثَمَّ أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، ثم قال: تنبيه: قد تقرر في مذهبنا أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين الآخر في مسألة الأواني والقبلة، وجاز ذلك في أكثر المسائل الفروعية. وقيل إن الشافعي سئل عنها فلم يجب، ثم ساق جواب العز ابن عبد السلام وقبله وارتضاه، ثم ذكر كلام القاضي أبو الدعائم سند بن عنان، ثم قال: فائدة، وذكر فيها الحكاية التي ذكر ابن رشيد في رحلته فيما وقع بينه وبين ابن دقيق العيد في قراءة المالكي البسملة أول الفاتحة، وأن المازري كان يعد ذلك خروجاً من الخلاف، والحكاية مشهورة فلا نطيل بذكرها. ثم ذكر جواب القرافي عن المسألة التي سكت عنها الشافعي و لم يتعقبه، وقد تقدم هذا، حاصل ما ذكره الونشريسي في هذه القاعدة، وقد تقدم لنا من الكلام في مواضع ما يغني عن بيان دلالته على جواز نازلتنا، والله الملهم للصواب.

الثالث عشر: قد نقل المواق عند قول صاحب المختصر: ولا يقلد مجتهد غيره ما نصه: عبد الوهاب إن اختلف مجتهدان لم يأتما. اللخمي: اختلف في هذا الأصل في صلاة المالكي خلف الشافعي والعكس. أبو عمر: سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلى وعليه جلد ميتة فقال: لا بأس بالصلاة خلفه، إذا تأول قيل له: أفتراه أنت يطهر؟ قال: لا. قيل: فكيف يصلي خلفه وهو مخطئ؟ قال: ليس من تأوَّل كمن لا يتأول. ثم قال: كل من يتأول شيئاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من أصحابه فيذهب إليه، فلا بأس أن تصلي خلفه، وإن قلنا نحن بخلافه من وجه آخر. ثم ذكر حكاية إمام الحرمين وتقديمه عبد الحق الصقلي المالكي للصلاة لما اجتمع به بمكة وقال له: البعض يدخل في الكل، يعرِّض له بمسألة الرأس. ثم ذكر قول القرافي في المسائل الفروعية: يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر بخلاف الأواني والثياب، ثم قال: انظر قوله في الثياب مع قول ابن حنبل في جلد الميتة هل بينها وبين اختلاط الطاهر بالنجس فرق هـ كلامه.

قلت: أما قول عبد الوهاب إن اختلف مجتهدان لم يأتما، فالظاهر أنه إنما قال ذلك في المختلفين في القبلة، ولذلك نقله الشارح في القبلة، وقد فحصت على هذا الكلام في كتاب المعونة فلم أره فيه، ولعله في غيره، وعلى تسليم عمومه في المختلفين فهو حيث يرى كل واحد منهما أن صاحبه مخالف للقطعي كالمجتهدين في القبلة والأواني، وإن حملناه على غير ذلك فلا بد من تقييده بالاختلاف في الشروط والموانع المبطلة. وأما قول اللخمي: اختلف في هذا الأصل إلخ. فمعناه اقتداء المجتهد بالمجتهد المخالف به والمقلد بالمقلد المخالف، وما نقل أبو عمر عن ابن حنبل موافق لقول جماعة في جواز التقليد مطلقا، ووجهه بين. وأما حكاية أبي المعالي فلا تدل على الجواز مطلقا لاحتمال أنه إنما قدمه لكون مسح كل الرأس مخالفا لبعضه كما ذكر، ولا على المنع مطلقا، لأن المخالفة ليست محصورة في مسح الرأس لأن الشافعي يوجب البسملة ولا يوجبها المالكي، وغير ذلك. وما قوله: انظر إلخ، فإنه ذهول منه، رحمه الله، وهل حقق القرافي في الكتابين إلا ذلك، فقول القرافي المتقدم ونظيره لو اجتمع شافعيان يعتقدان نجاسة الأرواث إلى آخر ما ذكر في آخر المسألة المنقولة من كتاب الأحكام هو نص في الفرق الذي نظر فيه المواق رحمه الله، ولذلك أشرنا إليه عند نقلنا لكلام الفروق.

خاتمة: فإذا تأملت نصوص الأئمة وتطبيقنا إياها على النازلة وتبيين ما أشكل منها وتوجيه ما خفي منها[1] على مدر بضاعتي المزجاة علمت أن تحصيل المسألة في تقليد المخالف في الفروع الظنية أقوال أحدها، وهو أشهرها، الجواز مطلقا، وهو الذي حكى عليه المازري الإجماع على ما فيه، وهو ظاهر كلام المختصرين، كابن الحاجب، وصاحب المختصر وغيرهما، وهو أسعد بظاهر النقول وبقواعد أصول الدين. ثانيهما: طريق القرافي في كتاب الفروق وفي كتاب الأحكام، وهو الجواز مطلقا، إلا فيما خالف إجماعاً أو نصاً قاطعاً أو قياساً جلياً، أو القواعد، ولا يبعد أن يكون ذلك هو قصد المازري أيضاً لاعتذاره عن أشهب في القبلة بأنه رآه كالقاطع، فعلم أن ما خالف القاطع عنده ليس من الجواز في شيء، بل يتعين حمل كلامه على ذلك، لأن الكلام إنما هو في المخالف في الفروع الظنية وما فيه إجماع أو نص قاطع ليس من الظن في شيء، فالإجماع عنده إنما قام على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع التي مدركها ظني. وأما ما مدركه قطعي فيلغي خلاف

---

[1] ساقط من ط.

المخالف فيه، فعلى هذا فطريقه وطريق القرافي شيء واحد، ويكون كلام القرافي كالبيان لكلام المازري، إلا أنه يبقى النظر فيما خالف القواعد والقياس الجلي هل يلتحق عند المازري بما خالف القاطع فيكون خارجاً عن الإجماع، أو يكون سبيله سبيل ما كان المدرك فيه ظنياً إن لم يخرج بعد عن رتبة المظنون ولا وصل إلى حد القطع الذي لا يعتبر غيره. ثالثها: طريق سند وهي الجواز إذا كانت مخالفته في الشروط اعتقاداً لا فعلاً، وقد تقدم شرحها، وأن كلامه المنقول إنما يدل على الإجماع إذا كانت المخالفة اعتقاداً والخلاف إذا كان فعلاً. رابعها: طريق العوفي، وهو المنع إذا خالف فيما هو من شروط الاقتداء، وقد تقدم تقريرها أيضاً، وبقي طريقان آخران ربما يفهمان من عموم كلام بعض المصنفين ولم أرَ من صرح بهما، بالخصوص أحدهما، وهو الجواز مطلقاً، ولو خالف قطعياً فإنه ربما يفهم من كلام المختصرين والمصنفين في القواعد كالمقري والونشريسي. وثانيهما المنع مطلقاً بمجَرَّد المخالفة، ولو وقع الاتفاق في الشروط والواجبات، وربما يفهم من قول من يطلق الخلاف من أهل القواعد، فيقول اقتداء المالكي بالشافعي مسألة خلاف بالجواز والمنع. ولا أظن أحداً يقول بهذا إذ لا وجه له فقها وتفقها. والصحيح الذي لا محيد عنه أن الأقوال الأربعة المتقدمة المتوسطة بين الطرفين كلها مقبولة لها وجوه في النظر والنقل، وأقربها الأول ثم الثاني إن لم يكونا قولاً واحدا، ثم الثالث، ثم الرابع، والقولان الأخيران غير معتبرين سيما الأخير منهما.

وأما نازلتنا فقد علم أن الصلاة فيها صحيحة على الأقوال الأربعة في مشهور المذهب أن صلاة المصلي في الحجر صحيحة، سواء قلنا إنها ممنوعة أو مكروهة، فضلاً عن كونها جائزة، وإذا قلنا إنها باطلة إذا تعمدها كما هو مذهب ابن حبيب وأصبغ وبعض البغداديين، وهي صحيحة أيضاً إلا على قول سند، إن وجد في كلامه ما يدل على ما نسبوه إليه، فمجموع التقريرات المعتبرة فيها ستة عشر تقريراً، تبطل في واحد منها وتصح في الباقي، وبيان ذلك أن كل واحد من الأقوال الأربعة له أربع تقريرات فعلى قول المازري يصح الاقتداء، سواء قلنا أنها جائزة أو ممنوعة أو مكروهة أو باطلة، وكذا قول القرافي أيضاً في الأوجه الأربعة، وكذا قول العوفي في الأوجه الأربعة، وكذا قول سند إذا قلنا إنها جائزة أو ممنوعة أو مكروهة، وإن قلنا إنها باطلة فتبطل على قوله، وهو التقرير السادس عشر، وأي مشهور أقوى مما يصح على خمسة عشر تقريرا، وبطل على تقرير واحد بعدما

اعتضد به من حكاية الإجماع الشامل له، ولغيره مما هو أولى منـــه بـــالمنع، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمـــد وآلـــه وصحبه وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.